الخصائص الشكلية للدستورين العراقي والإيراني

الدكتور: داود محبى
أستاذ مساعد، جامعه قم، كليه القانون،
قسم القانون العام ، قم، قم، إيران
D.mohebbi@qom.ac.ir

الطالب: سيف عقيل غلام
طالب الدكتوراه،قسم القانون العام،
كلية القانون،قم ، قم ، إيران
Saif.aqeel94@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الدستور، الخصائص الشكلية، العراق، إيران.

كيفية اقتباس البحث
محبى، داود ، سيف عقيل غلام ، الخصائص الشكلية للدستورين العراقي والإيراني ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Formal characteristics of the Iraqi and Iranian constitutions

Dr. Davoud Mohebbi
Assistant Professor, Faculty of Law ,University of Qom, Qom, Iran

Saif Aqeel Gholam
PhD student, ، public Law, Faculty of law, University of Qom, lran

Keywords : Constitution, Formal Characteristics, Iraq, Iran.

How To Cite This Article
Mohebbi, Davoud, Saif Aqeel Gholam, Formal characteristics of the Iraqi and Iranian constitutions,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This research examines the formal characteristics of the Iraqi and Iranian constitutions through a comparative study. It aims to clarify the concept of constitutional formal characteristics and analyze their most important aspects, namely the codification of the constitution, its rigidity, its formal supremacy, and the mechanisms for its amendment. The study also identifies points of agreement and disagreement between the 2005 Constitution of the Republic of Iraq and the 1979 Constitution of the Islamic Republic of Iran, as amended in 1989, and assesses the extent to which these characteristics contribute to achieving constitutional stability and consolidating the principle of constitutional supremacy. The research's significance stems from the importance of formal characteristics as a fundamental guarantee for protecting constitutional legitimacy and regulating the relationship between public authorities. Furthermore, these characteristics play a role in achieving a balance between the stability of the constitutional system and its potential for development to keep pace with political and legal changes. The research employs a descriptive-analytical approach to establish the conceptual

framework of constitutional formal characteristics and to analyze the constitutional texts governing codification, rigidity, formal supremacy, and amendment mechanisms. It also utilizes a comparative approach to highlight the similarities and differences between the two constitutional systems. The research concluded that the Iraqi and Iranian constitutions are both written and rigid, possessing formal supremacy and subject to specific amendment procedures. However, they differ in the body authorized to initiate amendments, the restrictions imposed on such amendments, and the institutional mechanisms for protecting constitutional supremacy and overseeing the constitutionality of laws. This reflects the different constitutional philosophies underpinning each system, while both share the pursuit of constitutional stability and the protection of the state's fundamental principles. The research also demonstrated that achieving an ideal constitution depends not merely on possessing formal characteristics, but rather on the effectiveness of their practical application and their ability to guarantee respect for constitutional provisions, safeguard rights and freedoms, and achieve a balance between the stability of the constitutional system and the requirements of reform and development. The study's findings underscore the importance of learning from comparative experiences in developing constitutional systems to enhance the efficiency of constitutional institutions and enshrine the principles of the rule of law.

الملخص

يتناول هذا البحث الخصائص الشكلية للدستورين العراقي والإيراني من خلال دراسة مقارنة تهدف إلى بيان مفهوم الخصائص الشكلية للدستور وتحليل أهم مظاهرها المتمثلة في تدوين الدستور، وجموده، وسموه الشكلي، وآليات تعديله، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ودستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية لسنة ١٩٧٩ المعدل سنة ١٩٨٩، وتقييم مدى إسهام هذه الخصائص في تحقيق الاستقرار الدستوري وترسيخ مبدأ سيادة الدستور. وتنبع أهمية البحث من أهمية الخصائص الشكلية بوصفها إحدى الضمانات الأساسية لحماية الشرعية الدستورية وتنظيم العلاقة بين السلطات العامة، فضلاً عن دورها في تحقيق التوازن بين استقرار النظام الدستوري وإمكانية تطويره لمواكبة المتغيرات السياسية والقانونية، واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لبيان الإطار المفاهيمي للخصائص الشكلية للدستور، وتحليل النصوص الدستورية المنظمة للتدوين والجمود والسمو الشكلي وآليات التعديل، فضلاً عن المنهج المقارن لإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين الدستوريين. وقد خلص البحث إلى أن الدستورين العراقي والإيراني يتفقان في كونهما دستورين مكتوبين

وجامدين يتمتعان بالسمو الشكلي ويخضعان لإجراءات خاصة في التعديل، إلا أنهما يختلفان في الجهة المختصة بالمبادرة إلى التعديل، والقيود المفروضة عليه، والآليات المؤسسية لحماية سمو الدستور والرقابة على دستورية القوانين، الأمر الذي يعكس اختلاف الفلسفة الدستورية التي يقوم عليها كل نظام، مع اشتراكهما في السعي إلى تحقيق الاستقرار الدستوري وحماية المبادئ الأساسية للدولة. كما أظهر البحث أن تحقيق الدستور المثالي لا يرتبط بمجرد توافر الخصائص الشكلية، وإنما بمدى فاعلية تطبيقها في الواقع العملي وقدرتها على ضمان احترام أحكام الدستور وصيانة الحقوق والحريات وتحقيق التوازن بين استقرار النظام الدستوري ومتطلبات الإصلاح والتطوير. وتؤكد نتائج الدراسة أهمية الاستفادة من التجارب المقارنة في تطوير المنظومة الدستورية بما يعزز كفاءة المؤسسات الدستورية ويكرس مبادئ دولة القانون.

المقدمة

يُعد الدستور الوثيقة القانونية العليا في الدولة، إذ يُمثل الإطار الذي تُبنى عليه مؤسساتها السياسية والقانونية، ويحدد طبيعة نظام الحكم، وينظم العلاقة بين السلطات العامة، ويكفل الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. ولا تقتصر أهمية الدستور على مضمونه الموضوعي، بل تمتد كذلك إلى خصائصه الشكلية التي تعكس مدى استقراره وسموه وفعاليته في تنظيم الحياة الدستورية. فالخصائص الشكلية للدستور، مثل أسلوب تدوينه، ودرجة جموده أو مرونته، وآليات تعديله، وشكله الرسمي، تمثل مؤشرات رئيسة على طبيعة النظام الدستوري ومدى قدرته على تحقيق التوازن بين الاستقرار الدستوري ومتطلبات التطور السياسي والاجتماعي. وتنبع أهمية المقارنة بين الدستورين العراقي والإيراني من أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ جاء في ظل مرحلة انتقالية اتسمت بإعادة بناء مؤسسات الدولة بعد تغير النظام السياسي، بينما تأسس دستور جمهورية إيران الإسلامية لسنة ١٩٧٩، والمعدل عام ١٩٨٩، في إطار ثورة أحدثت تحولًا جذريًا في طبيعة الدولة ونظام الحكم. وقد أفرزت هذه الظروف التاريخية والسياسية اختلافات واضحة في الخصائص الشكلية لكل دستور، سواء من حيث أسلوب الصياغة والتدوين أو إجراءات التعديل أو درجة الجمود الدستوري، الأمر الذي يستدعي دراسة علمية مقارنة للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف وتحليل آثارها في تحقيق الاستقرار الدستوري وسيادة القانون.

وتتمثل مشكلة البحث في التساؤل حول مدى اختلاف الخصائص الشكلية للدستورين العراقي والإيراني، وما إذا كانت هذه الخصائص قد أسهمت في تحقيق الاستقرار الدستوري وضمان سمو الدستور وفاعلية أحكامه، أم أنها أوجدت تحديات قانونية وسياسية أثرت في تطبيق النصوص الدستورية وتطوير النظام الدستوري في كل من العراق وإيران. كما يثير البحث تساؤلات بشأن

مدى ملاءمة آليات تعديل كل دستور لمتطلبات التطور الدستوري، ومدى انعكاس الخصائص الشكلية على استقرار النظام السياسي وحماية الشرعية الدستورية.

كما يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الخصائص الشكلية للدستور وأهم عناصرها، وتحليل الخصائص الشكلية التي يتميز بها كل من الدستور العراقي والدستور الإيراني، مع إجراء دراسة مقارنة بينهما للكشف عن أوجه التشابه والاختلاف، وتقييم مدى كفاءة هذه الخصائص في تحقيق الاستقرار الدستوري وترسيخ مبدأ سمو الدستور، وصولًا إلى استخلاص النتائج التي يمكن أن تسهم في تطوير البناء الدستوري وتعزيز فاعليته في ضوء التجارب الدستورية المقارنة.

وتبرز أهمية هذا البحث من الناحية العلمية في إثراء الدراسات الدستورية المقارنة من خلال تناول جانب الخصائص الشكلية للدستورين العراقي والإيراني، وهو جانب لم يحظ بالقدر الكافي من الدراسة المستقلة، كما تكمن أهميته العملية في تقديم تحليل قانوني يمكن أن يفيد المشرع والباحثين والمهتمين بالشأن الدستوري في تقييم النصوص الدستورية القائمة.

واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لبيان الإطار المفاهيمي للخصائص الشكلية للدستور وأساسها القانوني، فضلاً عن المنهج المقارن لإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدستورين من حيث خصائصهما الشكلية، وصولًا إلى تقييم مدى فاعلية كل منهما في تحقيق الاستقرار الدستوري وتلبية متطلبات الدولة الدستورية الحديثة.

المبحث الأول: الخصائص الشكلية للدستور العراقي

إن التدرج الشكلي يقصد به إمكانية تقسيم القواعد الدستورية وترتيبها في طوائف قد يعلو بعضها على بعض الآخر في حالة وجود تعارض بينها، وذلك بالرجوع إلى مصدرها في حالة وجود مصادر متعددة للقواعد الدستورية داخل النظام القانوني الواحد[١].

المطلب الأول: جمود الدستور العراقي وطرق تعديله

يُعدُّ جمود الدستور من أبرز الخصائص الشكلية التي تميز الدساتير المكتوبة الحديثة، ويقصد به اشتراط إجراءات خاصة ومشددة لتعديل أحكام الدستور تختلف عن الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية، وذلك بهدف ضمان استقرار القواعد الدستورية وحمايتها من التغيير السريع أو العبث السياسي. فالدستور باعتباره القانون الأعلى في الدولة لا يقتصر دوره على تنظيم ممارسة السلطة العامة، وإنما يضع الأسس الجوهرية لنظام الحكم، ويحدد طبيعة العلاقة بين السلطات، ويقرر الحقوق والحريات العامة للأفراد، ولذلك فإن إخضاعه لإجراءات تعديل مماثلة للقوانين العادية قد يؤدي إلى إضعاف مكانته وإهدار مبدأ سمو الدستور[٢].

ويُميز الفقه الدستوري بين الدساتير المرنة والدساتير الجامدة، فالدستور المرن هو الذي يمكن

تعديله بالإجراءات نفسها التي تعدل بها القوانين العادية، كما هو الحال في بعض الأنظمة الدستورية التي لا تضع تمييزًا إجرائيًا بين السلطة التأسيسية والسلطة التشريعية العادية، وهو ذلك الدستور الذي يمكن تنقيحه دون اتباع إجراءات خاصة مختلفة عن تلك التي تتبع في حالة تعديل القوانين العادية، وبعبارة أخرى الدستور المرن هو ذلك الدستور الذين يمكن للبرلمان تعديله بنفس الإجراءات التي يعدل بها التشريعات العادية التي يصدرها[٣]. وما تتميز به الدساتير المرنة، هو سهولة تعديلها، لتساير روح العصر ومجاراة تطور الحياة الاجتماعية. حيث يرى أنصار هذه الدساتير، بأن المرونة التي تتمتع بها هذه الدساتير ليس معناه على الإطلاق زعزعة هذه الدساتير وعدم استقراها. فسهولة تعديلها لا يحول دون استقراها والاستقرار المطلوب لها شأنه شأن القوانين العادية بالضبط.[٤]

في مقابل ذلك فان سهولة تعديل الدساتير المرنة، يُعد عيباً فيها؛ لأن ذلك يؤدي إلى إضعاف قدسيتها وهيبتها لدى الهيئات الحاكمة ولدى الأفراد أيضا، وكذلك يخشى من أن هذه السهولة في التعديل يفتح باباً أمام السلطة التشريعية بأن تقوم بإجراء تعديلات لا ضرورة لها ولا تستوجبها التطورات السياسية والاجتماعية أو ممكن أن تكون هذه التعديلات ذات أغراض شخصية للحكام إذ قد يكون الغرض من التعديلات حزبية أو فئوية أو حتى شخصية مما يؤدي إلى العبث بقدسية الدستور وزعزعة ثبات الدستور واستقراره[٥]. والصياغة الدستورية المرنة، لا تحدد الحكم ولا تحدد من يخضع له من أفراد، أو ما يشمله من وقائع تحديداً جامعاً مانعاً، بل تحدد المعايير فقط دون بيان التفاصيل، تاركة تحديد هذه المهمة لتقدير من يقوم بتطبيق القاعدة ذاتها.[٦]

أما الدستور الجامد فهو الذي يتطلب تعديله إجراءات أكثر تعقيدًا من إجراءات التشريع العادي، كاشتراط أغلبية خاصة في البرلمان، أو إجراء استفتاء شعبي، أو اشتراك أكثر من سلطة في عملية التعديل. ويُعد الجمود الدستوري وسيلة لتحقيق التوازن بين ضرورة المحافظة على استقرار النظام الدستوري من جهة، وإمكانية تطويره لمواجهة المتغيرات السياسية والاجتماعية من جهة أخرى. تعرف الدساتير الجامدة بأنها الدساتير التي تتبع إجراءات خاصة لتعديلها تختلف عن إجراءات تعديل القانون العادي وغالبا ما تكون هذه الإجراءات معقدة حيث ممكن أن يكون السبب في ذلك هو إعطاء الدساتير الجامدة صلاحية تعديلها إلى هيأة مختلفة عن تلك التي تقوم بتعديل القوانين العادية[٧]. وعليه إذا اتصف الدستور بالجمود فإن هذه الصفة تسري على سائر نصوص الدستور حتى إن كانت ذات طبيعة غير دستورية مثل النصوص التي تنص على الحقوق والحريات، كعد الأسرة نواة المجتمع، أو تلك التي تشير إلى البلدية التي تديرها المجالس المحلية وفقا لقوانين خاصة. ومن زاوية أخرى فإن صفة جمود الدستور لا تنسحب إلى النصوص

ذات الطبيعية الدستورية متى ما تم تنظيمها بقانون خاص مثل قانون السلطة التنفيذية، وقانون مجلس النواب ومن الدساتير الجامدة الدستور العراقي سنة ٢٠٠٥.

فورد ورد معنى التعديل الدستوري في معجم القانون بأنه " مصطلح يعني تعديل نص دستوري وفقا القواعد الدستور المراد تعديله[٨]. والتعديل بالمعنى الواسع يشمل أي تغيير في الدستور سواء انصرف أثره إلى وضع حكم جديد على موضوع لم يسبق للدستور أن نظمه أو إذا انصرف أثره إلى تغيير الأحكام الدستورية المنظمة لموضوع ما سواء أكان بالإضافة أم بالحذف أو الاستبدال[٩]. وقد عُرف أيضا بأنه تغير رسمي في نصوص الدستور المدون لدولة ما استجابة لتغير الأوضاع المجتمع وظروفه السياسية والاقتصادية التي يعكسها الدستور.[١٠]

يتضح من التعاريف السابقة وصف التعديل بأنه تغير في النصوص، وركزت على مضمونه وآلياته من دون الانصراف إلى بيان الغايات والأسباب التي تقف وراء التعديل أو التي يسعى اليها وكذلك لم تتم الإشارة فيها إلى السلطة المختصة التي تقوم بالتعديل وهذا الأمر لم تنسه التعريفات الأخرى فقد عرف بأنه إجراء دستوري نابع من إرادة الشعب بناء على طرح السلطة المختصة الذي يهدف إلى إحداث تغيير كلي أو جزئي على نصوص الدستور وفقا لقواعد محددة تنظمها نصوصه[١١] وكذلك عرف بأنه تغير يلحق نصا دستوريا أو جزءا منه أو نصا بأكمله في الدستور ويملك حق المبادرة من ملك السيادة أو جزءاً منها – البرلمان أو الحكومة) – ويخضع لتصديق ممثلي الأمة أو مبادرة الشعب ويمكن أن يكون التعديل بالإضافة أو الإلغاء أو التبديل فيكون مكملا أو متمماً أو مصححا[١٢]. ومن زاوية أخرى فان هناك جانب من الفقه يضفي الصبغة السياسية على تعديل الدستور فقد جاء في الموسوعة السياسية: أن التعديل الدستوري هو إدخال تغيير على نصوص المواد التي يتألف منها القانون الأساسي للبلاد والدولة.[١٣]

ويُصنف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ضمن الدساتير الجامدة، إذ لم يترك المشرع الدستوري أمر تعديله للإرادة التشريعية العادية، وإنما وضع إجراءات خاصة نص عليها صراحة في المادة (١٢٦) منه، كما أورد أحكامًا انتقالية خاصة لتعديل بعض مواد الدستور في المادة (١٤٢). ويعكس هذا الاتجاه رغبة المشرع الدستوري العراقي في حماية الوثيقة الدستورية من التعديلات السريعة، ولا سيما أن دستور ٢٠٠٥ جاء في مرحلة انتقالية اتسمت بتغيرات سياسية واجتماعية عميقة، الأمر الذي دفع المشرع إلى إحاطة عملية التعديل بضمانات إجرائية تهدف إلى تحقيق قدر من الاستقرار الدستوري.[١٤]

وقد نصت المادة (١٢٦/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن "لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء مجتمعين، أو لخُمس أعضاء مجلس النواب، اقتراح تعديل

الدستور"، وهو ما يعني أن حق اقتراح التعديل لم يُمنح لكل فرد من أفراد السلطة السياسية، وإنما قُيد بجهات دستورية محددة تتمتع بصفة تمثيلية، بما يضمن عدم استخدام طلب التعديل لأغراض سياسية آنية أو لتحقيق مصالح فئوية ضيقة. ويكشف هذا النص عن تبني الدستور العراقي لفكرة المشاركة في عملية التعديل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، باعتبار أن الدستور يمثل عقدًا سياسيًا وقانونيًا يتطلب توافقًا واسعًا عند المساس بأحكامه.

أما من حيث إجراءات إقرار التعديل، فقد اشترطت المادة (١٢٦/ثانياً) عرض التعديل المقترح على مجلس النواب وموافقته عليه بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ثم عرضه على الشعب للاستفتاء العام، ولا يصبح نافذًا إلا بعد موافقة الشعب عليه وتصديق رئيس الجمهورية. ويظهر من هذا الإجراء أن الدستور العراقي جمع بين الإرادة النيابية والإرادة الشعبية، فلم يجعل تعديل الدستور من اختصاص البرلمان وحده، وإنما منح الشعب باعتباره مصدر السلطات دورًا مباشرًا في إقرار التعديلات الدستورية، وهو اتجاه يتفق مع الاتجاهات الدستورية الحديثة التي ترى أن الشعب هو صاحب السلطة التأسيسية الأصلية.[١٥]

ومن القيود الأخرى التي تؤكد طبيعة الجمود في الدستور العراقي ما ورد في المادة (١٢٦/رابعاً) التي تمنع تعديل المواد التي تمس صلاحيات الأقاليم إلا بموافقة السلطة التشريعية في الإقليم المعني وموافقة سكانه في استفتاء عام. ويكشف هذا النص عن خصوصية البناء الدستوري العراقي الذي يقوم على النظام الاتحادي، إذ حرص المشرع الدستوري على حماية التوازن بين السلطة الاتحادية وسلطات الأقاليم، ومنع تعديل النصوص المتعلقة باللامركزية الإقليمية بإرادة السلطة المركزية فقط.

إلى جانب المادة (١٢٦)، أورد الدستور العراقي حكمًا انتقاليًا خاصًا للتعديل في المادة (١٤٢)، والتي ارتبطت بالمرحلة الانتقالية التي أعقبت إقرار دستور ٢٠٠٥. فقد سمحت هذه المادة بتشكيل لجنة من أعضاء مجلس النواب لمراجعة مواد الدستور واقتراح التعديلات اللازمة، على أن تعرض تلك التعديلات على مجلس النواب للتصويت عليها ثم على الشعب للاستفتاء. وقد جاءت هذه الآلية استجابة للظروف السياسية التي رافقت صياغة الدستور، إذ كان الهدف منها تحقيق نوع من التوافق بين القوى السياسية المختلفة حول النصوص الدستورية التي أثارت خلافًا عند وضع الدستور.

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إن جمود الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ يمثل إحدى خصائصه الشكلية الأساسية، إذ وضع المشرع الدستوري نظامًا خاصًا لتعديله يختلف عن تعديل القوانين العادية، واشترط إجراءات متعددة تجمع بين موافقة السلطة التشريعية والإرادة الشعبية، فضلًا عن

وضع قيود شكلية وموضوعية على سلطة التعديل.

المطلب الثاني: تدوين الدستور وسموه الشكلي

يُعدُّ تدوين الدستور وسموه الشكلي من أهم الخصائص الشكلية التي تميز الدساتير الحديثة، إذ يرتبطان ارتباطًا وثيقًا بمبدأ سيادة الدستور واحتلاله المكانة العليا في البناء القانوني للدولة. فالدستور لا يمثل مجرد مجموعة من القواعد المنظمة للسلطة العامة، وإنما يعد الوثيقة القانونية الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم واختصاصات السلطات العامة والحقوق والحريات الأساسية للأفراد. ومن ثمَّ فإن طريقة صياغة هذه القواعد في وثيقة مكتوبة واحدة، ومنحها مكانة قانونية أعلى من القوانين العادية، تعد من الضمانات الأساسية لتحقيق الاستقرار الدستوري وحماية النظام القانوني من الانحراف في استعمال السلطة[١٦]، من خلال سيادة القانون وتفوقه استنبط الفقه الدستوري مبدأ سمو الدستور، وهذا المبدأ يعني أن الدستور يعلو على القوانين العادية في الدولة، فإذا ما تعارضت هذه القوانين في نصوصها أو أهدافها مع الدستور، كانت الغلبة للدستور. و"بين الدستور والديمقراطية صلة وثيقة، فالديمقراطية لا تتحقق إلا في ظل النظام الدستوري، وذلك بعد القضاء على الأنظمة الاستبدادية الفردية، والخضوع للأحكام القانونية التي تستمد أصولها من الإرادة الشعبية، ولهذا تعتبر الديمقراطية نظاماً مقيداً بدستور تنبثق منه كل القوانين النافذة في الدولة[١٧]، لذا نجد أن هناك صلة مباشرة ما بين فكرة الرقابة على دستورية القوانين ومسألة التمييز بين الدستور والقوانين العادية، فلو كانا في ذات المرتبة القانونية لانتفت الحاجة إلى وجود هذه الرقابة.

ولهذا تعتبر الديمقراطية بحسب بعض الآراء فكرة، وطريقة، ونظام حياة متكامل، إذ أنه إذا تمكن أي شعب من تجسيدها بحقيقتها، فإن السبب سوف يرجع إلى الدستور الفعال الذي يوفر الحماية التي تلزمها الديمقراطية. وهكذا، تُعتبر العلاقة بين الدستور والديمقراطية محورية، حيث لا يمكن الخلاص منها أو فكها، إلا في حالة تدمير الديمقراطية، وإلغاء الدستور، وبالتالي، لا يمكن تحقيق الديمقراطية الحقيقية دون وجود دستور ضامن وفاعل، ولا يمكن تحقيق دستور حقيقي دون أن يكون هناك ديمقراطية جوهرية ثابتة.[١٨]

ومن المؤكد أن إطار القواعد الدستورية لا ينحصر في حدود الوثيقة الدستورية فقط، بل أن هذا الإطار قد اتسع في كثير من الدول، بحيث نجد القواعد والمبادئ ذات القيمة الدستورية خارج الوثيقة الدستورية، فنجدها بالإضافة إلى الوثيقة الدستورية في إعلانات الحقوق والمواثيق ومقدمات الدساتير ومبادئ الشريعة، ونظراً لهذا الاتساع وتعدد مصادر ومضمون ومحتوى هذه القواعد، أثيرت تساؤلات عدة حول ظهور تعارض بين القواعد الدستورية المكونة للمجموعة

الدستورية، وإمكانية ترتيب هذه القواعد بشكل متدرج بحيث تحتل مرتبة أعلى دون بعضها الآخر، وذلك استناداً إلى موضوع ومضمون القاعدة الدستورية أو إلى مرتبة الوثيقة التي تضمنت القاعدة، وهذه الفكرة تدرج القواعد الدستورية كانت محل اهتمام كثير من فقهاء القانون العام وخاصة في فرنسا، فقد اتجه بعضهم إلى تأييد هذه الفكرة وأيد بعضهم الآخر فكرة التدرج على أساس مضمون القاعدة الدستورية واتجه البعض الآخر إلى رفض هذه الفكرة تماماً.[١٩]

ويقصد بتدوين الدستور أن تكون القواعد الدستورية مدونة في وثيقة رسمية مكتوبة تصدر عن سلطة تأسيسية مختصة، بحيث تجمع المبادئ والقواعد الأساسية التي تحكم الدولة في إطار قانوني واضح ومحدد. ويختلف الدستور المدون عن الدستور غير المدون الذي تتوزع قواعده بين الأعراف الدستورية والقوانين العادية والأحكام القضائية، كما هو الحال في بعض الأنظمة الدستورية التقليدية. وقد أصبح الاتجاه الغالب في العصر الحديث يميل إلى الدساتير المكتوبة، نظرًا لما توفره من وضوح واستقرار وإمكانية معرفة حدود اختصاصات السلطات العامة وضمان حقوق الأفراد. وتجدر الإشارة إلى أن هناك عوامل ومبررات كثيرة تدفع إلى ضرورة تدوين الدستور من أهمها:[٢٠]

١- إن تدوين الدستور يضفي على الدستور الكثير من الاحترام والقدسية فالقواعد العرفية مهما كانت قوتها فأنها لا تحظى باحترام إذا ما تم مقارنتها بنصوص الدستور المكتوبة حيث إن اختراق العرف لا يجلب سوى استنكار المواطنين لكن اختراق الدستور المكتوب يجلب نتائج قانونية ملموسة.

٢ يلاحظ أن علماء القانون الدستوري ينظرون إلى تدوين الدستور بأنه ينطوي على شكل من أشكال تجديد العقد الاجتماعي فالدستور بهذا المعنى يصبح في نظر المواطنين بمثابة العقد يبرز حقوقهم في مواجهة السلطة الحاكمة وواجباتهم تجاه الأمة.

٣- يحتوي تدوين الدستور على أبعاد سياسية وتربوية مهمة فهو يساعد على إنماء الوعي السياسي للمواطنين، وكذلك المساهمة في تثقيفهم فوجود الدستور فضلا عن أنه يبين الحقوق والواجبات للمواطنين والسلطة فانه يخلق جدلاً دائما حول الشؤون العامة سواء في مرحلة وضع الدستور أو الاستفتاء أو انتقال السلطة أو حتى عند اختراق الدستور.

ويُعد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من الدساتير المدونة، إذ صدر في وثيقة دستورية مكتوبة تمثل القانون الأعلى للدولة، وقد أقر بعد عرضه على الشعب العراقي في استفتاء عام بتاريخ ١٥ تشرين الأول سنة ٢٠٠٥، ودخل حيز النفاذ بعد نشره في الجريدة الرسمية. ويعكس هذا الأسلوب في وضع الدستور اعتماد العراق على فكرة السلطة التأسيسية الأصلية التي

يمارسها الشعب بصورة مباشرة، إذ لم يكن الدستور مجرد قرار صادر عن سلطة حاكمة، وإنما جاء نتيجة عملية تأسيسية شاركت فيها قوى سياسية ومجتمعية متعددة ثم خضع للإرادة الشعبية من خلال الاستفتاء.[٢١]

وقد أكد الدستور العراقي صراحة على طبيعته المكتوبة ومكانته العليا من خلال المادة (١) التي نصت على أن" :جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق ."ويُستفاد من هذا النص أن الدستور لم يقتصر على بيان شكل الدولة ونظام الحكم، وإنما منح نفسه وظيفة أساسية تتمثل في ضمان وحدة الدولة وتنظيم بنيانها السياسي والقانوني، الأمر الذي يؤكد أنه يمثل المرجعية العليا التي تستند إليها جميع السلطات العامة. وحول شكل نظام الحكم في العراق، نص دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) في المادة الأولى منه على أن العراق دولة اتحادية، ونظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي[٢٢]. كذلك حددت المادة (٤٧) السلطات الاتحادية في الدولة، وهي: السلطات التشريعية، والتنفيذية والقضائية، وتمارس هذه السلطات أعمالها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات[٢٣]. ونص على وجود هيئات أخرى إلى جانب هذه السلطات الرئيسة أطلق عليها : الهيئات المستقلة) لأنها تمارس اختصاصاتها على وجه الاستقلال.[٢٤]

كما نصت المادة (١٣/أولاً) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن" :يُعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافة وبدون استثناء"، وهو نص يمثل الأساس الدستوري لمبدأ سمو الدستور، ويؤكد أن جميع القواعد القانونية الأخرى يجب أن تكون متوافقة معه ولا يجوز أن تتعارض مع أحكامه. ويترتب على هذا السمو أن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، والقرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية، تخضع جميعها للرقابة الدستورية للتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الدستور.[٢٥]

ويُقصد بالسمو الشكلي للدستور أن يحتل الدستور مرتبة أعلى من القوانين العادية بسبب الطريقة الخاصة التي يتم بها وضعه أو تعديله، وليس فقط بسبب طبيعة موضوعاته. فالسمو الشكلي يرتبط بكون الدستور صادرًا عن سلطة تأسيسية تختلف عن السلطة التشريعية العادية، وبكون تعديله يخضع لإجراءات أكثر تعقيدًا من إجراءات سن القوانين العادية. ومن هنا فإن الدستور الجامد والمدون غالبًا ما يتمتع بالسمو الشكلي، لأن صعوبة تعديله تمنحه قوة قانونية أعلى من التشريعات العادية.[٢٦]

ويظهر السمو الشكلي للدستور العراقي من خلال عدة مظاهر، يأتي في مقدمتها أن السلطة التشريعية العادية لا تملك تعديل الدستور بالطريقة نفسها التي تصدر بها القوانين، إذ إن مجلس

النواب يمارس اختصاصًا تشريعيًا عاديًا وفق المواد المنظمة لعمله، بينما يخضع تعديل الدستور لأحكام خاصة نصت عليها المادة (١٢٦). وهذا التمييز بين الوظيفة التشريعية العادية والوظيفة التأسيسية المعدلة للدستور يؤكد أن الدستور العراقي يتمتع بدرجة أعلى من القوانين العادية. ومن مظاهر السمو الشكلي كذلك وجود رقابة على دستورية القوانين، إذ نصت المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، حيث تختص المحكمة الاتحادية العليا بـ "الفصل في دستورية القوانين والأنظمة النافذة ."ويعد هذا الاختصاص من أهم الآثار العملية لمبدأ سمو الدستور، لأنه يضمن عدم بقاء أي تشريع مخالف لأحكام الدستور داخل النظام القانوني، ويمنح القضاء الدستوري دورًا أساسيًا في حماية الوثيقة الدستورية.[٢٧]

ويذهب الفقه الدستوري إلى أن التدوين والسمو الشكلي يمثلان ضمانتين متكاملتين؛ فالتدوين يحقق وضوح القاعدة الدستورية وإمكانية الرجوع إليها وتحديد مضمونها، في حين يمنحها السمو الشكلي القوة القانونية التي تجعلها ملزمة لجميع سلطات الدولة. ولذلك فإن وجود دستور مكتوب دون تمتعه بالسمو قد لا يكون كافيًا لحماية النظام الدستوري، كما أن الاعتراف بالسمو دون وجود وثيقة دستورية واضحة قد يؤدي إلى صعوبة تحديد مضمون القواعد الدستورية وحدودها[٢٨]، من مستلزمات النص الدستوري السليم هو الوضوح، فالنص الدستوري يجب أن يكون جلياً واضحاً، ويقصد بالوضوح هو أن تعبر الكلمات أو المصطلحات عن المقصود بسهولة ويسر، بحيث تعطي قراءة المادة الدستورية المعنى نفسه من قبل أي شخص يقرأ النص سواء أكان شخصاً عادياً أو شخصاً مختصاً بالقانون دون عناء، فلا ريب أن عدم الدقة والوضوح من شأنه أن يؤدي الى إهدار قيمة النصوص ويترتب عليه الكثير من الآثار السلبية، والتي من أبرزها الشك في سلامة النصوص ودلالتها، ومن الجدير بالذكر أن وضوح النصوص تتطلب من الصائغ الدستوري التركيز على حداثة الألفاظ اللغوية في مجال القانون وتجنب الألفاظ القديمة التي أصبحت غير متعارف عليها في مجال اللغة القانونية، ومن ثم يتطلب على الهيئة المختصة بالصياغة أن تمتاز بدقة اختيار الفاظ النص ووضوحها وتحديدها، من أجل أن لا يكون الإسهاب دافعاً للتفسيرات والاجتهادات المتعارضة التي تضيع وحدة تطبيق القانون، وكذلك حتى يسهل معرفة حقوق وواجبات الأفراد، ومعرفة الحدود المرسومة لاختصاصات السلطات والقابضين عليها[٢٩]. فضلاً عن وضوح الألفاظ يجب انتقاء أدق العبارات واقصرها وأكثرها تكريساً للمعنى بعيداً عن العبارات التي تعطي أكثر من معنى، فالنصوص الدستورية يفترض أن يصل مبتغاها بأقصر وبأقل الألفاظ، كذلك على اللجنة استخدام جمل قصيرة في صياغة الأفكار

الدستورية، وتجنب اللغة الخطابية البلاغية في التعبير عن الأفكار.[٣٠]

وفي إطار مقارنة الدستور العراقي بالدساتير الحديثة، يتضح أن المشرع الدستوري العراقي تبنى الاتجاه السائد في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، إذ جمع بين تدوين القواعد الدستورية وجعلها ذات مرتبة قانونية عليا. فالدستور العراقي لم يترك تنظيم المسائل الأساسية المتعلقة بشكل الدولة ونظام الحكم والعلاقة بين السلطات للأعراف أو التشريعات العادية، بل وضعها في وثيقة دستورية مكتوبة تتمتع بالحماية القانونية الخاصة.[٣١]

إلا أن تحقيق السمو الشكلي للدستور لا يرتبط بالنصوص فقط، وإنما يتوقف كذلك على مدى احترام السلطات العامة لأحكامه في الواقع العملي. فالدستور مهما بلغت مكانته القانونية يبقى بحاجة إلى ثقافة دستورية لدى مؤسسات الدولة والأفراد، وإلى قضاء دستوري مستقل قادر على فرض احترام قواعده. ولذلك فإن فعالية السمو الشكلي للدستور العراقي ترتبط بمدى ممارسة المحكمة الاتحادية العليا لدورها في الرقابة الدستورية، ومدى التزام السلطتين التشريعية والتنفيذية بالحدود التي رسمها الدستور لاختصاصاتهما.[٣٢]

المبحث الثاني: الخصائص الشكلية للدستور الإيراني

يُعد دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية لسنة ١٩٧٩ والمعدل سنة ١٩٨٩ من الدساتير المكتوبة والجامدة التي جاءت في وثيقة دستورية رسمية أُقرت عن طريق الاستفتاء الشعبي، وقد منحها المشرع الدستوري مكانة عليا داخل النظام القانوني الإيراني.

المطلب الأول: جمود الدستور الإيراني وإجراءات تعديله

من أهم السمات الشكلية لدستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية صرامة الدستور، وما ينص عليه من إجراءات خاصة لتعديله ومراجعته. وتعني صرامة الدستور أنه، على عكس القوانين العادية، لا يخضع تغيير أحكامه لإرادة السلطة التشريعية فحسب، بل يتطلب إجراءات محددة ومعقدة، وُضعت بهدف الحفاظ على استقرار الدستور واستمراريته وسيادته في النظام القانوني للبلاد. ففي نظرية الحقوق الدستورية، لا يمكن تعديل الدستور، نظراً لمكانته الأساسية في تحديد هيكل الحكومة، وحدود صلاحيات المؤسسات العامة، وحقوق الأمة، والمبادئ القيمية التي تحكم المجتمع، كما تُعدّل القوانين العادية وبنفس الإجراءات؛ لأن سهولة تعديل الدستور قد تُؤدي إلى عدم استقرار سياسي وتُضعف مبدأ السيادة الدستورية. ولذلك، ميّزت معظم الأنظمة القانونية الحديثة بين السلطة التشريعية العادية والسلطة التأسيسية التي تُعدّل الدستور.[٣٣]

ويُعتبر دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الذي أُقرّ عام ١٩٧٩ وعُدّل عام ١٩٨٩، من الدساتير المُقنّنة والراسخة؛ وقد وُضع دستور إيران في ظروف سياسية خاصة عقب انتصار

الثورة الإسلامية، وكان هدفه الرئيسي إنشاء إطار قانوني لنظام سياسي جديد قائم على الجمع بين عنصري "الجمهورية" و"الإسلاموية". لذا، سعى واضعو الدستور إلى حماية المبادئ الأساسية للنظام من التغييرات السياسية المتسرعة، مع إتاحة إمكانية تعديل بعض الأحكام بما يتناسب مع تطورات المجتمع.

ينص دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية على أحكام التعديل في المادة ١٧٧. وتحدد هذه المادة آلية خاصة لتعديل الدستور، وتنص على أن تعديله لا يكون إلا في الحالات الطارئة وبأمر من المرشد الأعلى بعد التشاور مع مجلس تشخيص مصلحة النظام. ووفقًا لهذه المادة، وبعد تلقي رأي مجلس تشخيص مصلحة النظام، يقترح المرشد الأعلى تعديلات أو إضافات على الدستور على مجلس مراجعة الدستور في مرسوم موجه إلى الرئيس. ويشير هذا الحكم إلى أن مبادرة تعديل الدستور في النظام القانوني الإيراني، على عكس القوانين العادية، ليست حكرًا على مجلس الشورى الإسلامي وحده، بل تتطلب مشاركة أعلى مؤسسات النظام.[٣٤]

كما يتألف مجلس مراجعة الدستور من هيئة خاصة تضم أعضاءً من مجلس صيانة الدستور، ورؤساء السلطات الثلاث، وأعضاءً دائمين من مجلس تشخيص مصلحة النظام، وعددًا من أعضاء مجلس الخبراء، وعددًا من ممثلي مجلس الشورى الإسلامي، وعددًا من أعضاء المجلس الأعلى للثورة الثقافية، وعددًا من أساتذة الجامعات. ويُظهر تشكيل هذا المجلس أن الإصلاح الدستوري في إيران ليس شأنًا تشريعيًا بحتًا، بل هو عملية وطنية جوهرية تتطلب مشاركة مختلف المؤسسات السياسية والقانونية والعلمية. ويهدف هذا التشكيل إلى خلق نوع من التوافق بين مختلف مؤسسات النظام، بما يضمن حصول الإصلاحات الدستورية على دعم أوسع. إن التمثيل في مجلس الشورى الإسلامي هو انتخاب الشعب للممثلين، وهو التجسيد الكامل للمشاركة السياسية في نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية، أي تأثير إرادة الشعب على جميع أركان الدولة. وإذا كانت المشاركة السياسية تعني التأثير على صنع القرار، فإن مجلس الشورى الإسلامي يُعدّ من أهم مراكز صنع القرار، إذ يبرز دور السلطتين القضائية والتنفيذية في هذا الشأن. تنعكس آثار هذا القرار بوضوح في المجتمع، ويلاحظ المشاركون بموضوعية نتائج مشاركتهم في النظام الاجتماعي وإرادته[٣٥]، فبحسب المادة ٧١ من الدستور، يحق لمجلس الشورى الإسلامي التشريع في جميع المسائل التي تدخل ضمن نطاق الدستور، ولم يغب هذا الأمر المهم عن ذهن المشرّع الدستوري، وذلك لمنع سوء فهم القوانين أو إساءة استخدامها في التطبيق لأغراض تقسيمات غير مناسبة وغير صحيحة. وبحسب المادة ٧٣ من الدستور، فإن تفسير القوانين العادية التي يسنها المجلس يقع حصراً ضمن اختصاص مجلس الشورى

الإسلامي. وبالتالي، يُسدّ بذلك باب سوء الفهم في التطبيق، ويستفيد المجتمع من الآراء التي سنّها المشرّع، وهو ليس إلا ممثلاً نال مكانته التمثيلية من الشعب ومن خلال مشاركته. وفقًا للمادة ٦٢ من الدستور، يتألف مجلس الشورى الإسلامي من ممثلين عن الشعب يُنتخبون مباشرةً بالاقتراع السري. ويحظى المجلس بمكانة رفيعة في الدستور، لذا يجب أن تكون عملية صنع القرار وسن القوانين علنيةً وشفافةً للجمهور. ولتحقيق هذه الغاية، تنص المادة ٦٩ على وجوب أن تكون مداولات مجلس الشورى الإسلامي علنيةً، وأن يُنشر تقريره الكامل للجمهور عبر الإذاعة والجريدة الرسمية. وهذا يضمن إطلاع المشاركين في انتخاب الممثلين على شؤون الدولة، ومعرفتهم بقرارات المجلس وممارساته، التي هي ثمرة المشاركة السياسية. ووفقًا للمادة ٧٦ من الدستور، يحق للمجلس التحقيق في جميع شؤون الدولة. ويُخوّل هذا المبدأ الممثلين المنتخبين للشعب الاطلاع على جميع الشؤون الجارية في الدولة، ومن خلال هذا التدخل والتحقيق، إطلاع الشعب على ما يجري في الدولة، والمنظمات، والمؤسسات، والشركات، وفي كل مكان في البلاد. وهذا يُبعد الإدارات والمؤسسات والمنظمات والوحدات التي تحكم المجتمع عن أعين الممثلين الدقيقة، وأينما شعروا بأن شأناً أو شؤوناً تجري خلافاً للآراء والأفكار والقوانين التي أقرتها الجمعية، يتم منع استمرارها وتنفيذها، وتضمن أداة المراقبة القوية هذه عدم انتهاك حدود القانون وثغراته.[٣٦]

وبعد مراجعة مقترحات الإصلاح من قبل مجلس المراجعة، يجب اعتماد قراراته والتصديق عليها بالتصويت النهائي، ثم طرحها للاستفتاء الشعبي المباشر. وتنص المادة ١٧٧ على أن الإصلاحات المقترحة، بعد موافقة المرشد الأعلى، يجب أن تحظى بموافقة أغلبية المشاركين في الاستفتاء من خلال استفتاء عام. لذا، فإلى جانب دور المؤسسات الحكومية، أولى الدستور الإيراني أهمية بالغة لإرادة الشعب في عملية تعديله. وهذا يدل على قبول مبدأ المشاركة الشعبية في ممارسة السلطة التأسيسية، إذ يجب أن يحظى الدستور، بوصفه الوثيقة الأساسية للدولة، بشرعية شعبية. إن توضيح المبادئ الشرعية والمشروعة بالمجمل يعد أمرًا صعبا للغاية، ويجب قبل كل شيء توضيح ماذا تعني كلمة الشرعية والمشروعية، حيث أنه على الرغم من عدم وجود اختلاف كبير بينهما بالنسبة لبعض الأشخاص، إلا أن غالبية الفقهاء يرون ضرورة التفريق بينهما، فالأمر الذي يكون شرعيًا ليس بالضرورة أن يكون مشروعاً، والعكس صحيح، فالشرعي هو ما يستمد وجوده من الدستور أو القانون بينما المشروع هو ما يستمد وجوده وحقه من الشعب، فالسلطة الثورية تكون مثلاً غير شرعية إلا أنها مشروعة لأنها مقبولة من الشعب، والسلطة المستبدة تكون شرعية لأنها تستمد حقها من الدستور أو القانون[٣٧].

ومن أبرز سمات صرامة الدستور الإيراني وجود قيود جوهرية على سلطة التعديل. وهذا يعني أن مجلس التعديل والاستفتاء العام لا يملكان صلاحية تغيير بعض المبادئ الأساسية للنظام. وتنص المادة ١٧٧ على أن بعض المسائل غير قابلة للتعديل، ومنها المبادئ المتعلقة بالطابع الإسلامي للنظام، وأساس جميع القوانين والأنظمة وفقًا للمعايير الإسلامية، وأسس الجمهورية الإسلامية، وولاية الدولة وإمامتها، وإدارة شؤون الدولة بالاعتماد على التصويت الشعبي، والدين الرسمي للدولة، وبعض المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية للأمة.

يشير وجود هذه القيود إلى أن الدستور الإيراني قد ميّز بين "المبادئ القابلة للتعديل" و"مبادئ الهوية والأسس". في نظرية الحقوق الدستورية، تُعرف هذه القيود بالقيود الأساسية أو المبادئ غير القابلة للتغيير. والهدف من وضع هذه القيود هو منع تعديل الدستور من أن يصبح أداة لتغيير طبيعة النظام السياسي. بعبارة أخرى، فإن سلطة تعديل الدستور الإيراني ليست سلطة مطلقة، بل سلطة محدودة يجب ممارستها في إطار الهوية الأساسية للنظام. فإن ديناميكيات الدستور في إيران من خلال آلية مراجعته، إن لم تكن مستحيلة، فهي بالغة الصعوبة، وبالطبع غير مكتملة معرفيًا وغير فعّالة. ويُوضح أن المادة ١٧٧ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، تتعارض مع مراجعة الدساتير التقليدية في ثلاثة جوانب، وبالتالي تفتقر إلى القدرة اللازمة لديناميكيات الدستور المس[٣٨]تمرة لتلبية مطالب المواطنين القائمة على قيم العالم الحديث؛ أ) من حيث "مبادرة" المراجعة، ب) من حيث "تشكيل" مجلس المراجعة، ج) من حيث مضمون المبادئ غير القابلة للمراجعة. باختصار، وفقًا للمادة ١٧٧، مُنحت مبادرة المراجعة حصريًا للقيادة؛ بينما في الأنظمة القانونية المتقدمة، تُمنح هذه المسألة عمومًا وبشكل أساسي للبرلمان – باعتباره المؤسسة القانونية الأكثر ديمقراطية – بحيث يمكن تحقيق ديناميكيات الدستور من خلال مؤسسة نابعة من الإرادة المباشرة للشعب. من جهة أخرى، فيما يتعلق بتشكيل مجلس مراجعة الدستور في إيران، فإن وجود ١٧ عضواً فقط منتخبين مباشرة من الشعب من أصل نحو ٧٠ عضواً في المجلس يحول آمال تحقيق ديناميكية دستورية إلى يأس. في نهاية المطاف، يتعارض مضمون المبادئ غير القابلة للتعديل في الدستور المحلي بشكل واضح مع حق تقرير المصير باعتباره مبدأً أساسياً من مبادئ حقوق الإنسان المعاصرة. لذا، يمكن القول إن اللجوء إلى آلية مراجعة البنية القانونية القائمة في النظام القانوني الإيراني يحول دون إمكانية تحقيق ديناميكية دستورية وتلبية مطالب المواطنين. وبالتالي، بافتراض تنفيذ المراجعة الدستورية الثانية في تاريخ الجمهورية الإسلامية الإيرانية، تبدو الديناميكية الدستورية مستحيلة، ومن ثم، يصبح التفكير في آليات أخرى وتطبيقها أمراً لا مفر منه.[٣٩]

وقد جرت أول تجربة عملية لتعديل الدستور الإيراني عام ١٩٨٩. بعد صدور مرسوم التعديل، شُكّل مجلس مراجعة الدستور، وأُجريت إصلاحات واسعة النطاق في البنية السياسية للبلاد. ومن أهم التغييرات خلال هذه الفترة إلغاء منصب رئيس الوزراء، وزيادة تركيز السلطات التنفيذية في يد الرئاسة، وإصلاح بعض صلاحيات القيادة، وإدخال تغييرات على هيكل مجلس تشخيص مصلحة النظام، وإصلاح بعض اللوائح المتعلقة بالمؤسسات الحكومية. أظهر هذا التعديل أن النظام الدستوري الإيراني، مع تأكيده على استقرار الدستور، يقبل أيضاً إمكانية تكييفه مع الاحتياجات السياسية والاجتماعية الجديدة.

من وجهة نظر الفقهاء، ينطوي جمود الدستور الإيراني على جوانب إيجابية وسلبية. فمن الجانب الإيجابي، تُسهم هذه السمة في الحفاظ على استقرار المبادئ الأساسية للنظام، ومنع التغييرات المؤقتة، وحماية مكانة الدستور من التقلبات السياسية قصيرة الأجل. كما أن صعوبة تعديل الدستور تعني أن أي تغيير جوهري يتطلب دراسة متأنية وتوافقاً واسعاً. من جهة أخرى، يرى بعض الفقهاء أن التشدد المفرط في تعديل الدستور قد يُضعف قدرته على الاستجابة للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، إذ يجب على الدستور الحفاظ على المبادئ الأساسية مع القدرة على التكيف مع الظروف المتغيرة في المجتمع.

وبالمقارنة مع الأنظمة الدستورية الأخرى، تعكس آلية تعديل الدستور الإيراني مزيجاً من العناصر الديمقراطية والهيكلية الخاصة بهذا النظام. من جهة، تم قبول دور الشعب في تعديل الدستور عبر الاستفتاء، ومن جهة أخرى، تضطلع مؤسسات محددة، كالقيادة ومجلس المراجعة، بدور حاسم في بدء عملية الإصلاح وتنظيمها. لذا، فإن صرامة الدستور الإيراني ليست مجرد سمة شكلية، بل ترتبط ارتباطًا وثيقًا بطبيعة النظام السياسي وأسسه الأيديولوجية.[٤٠]

المطلب الثاني: تدوين الدستور وسموه الشكلي

يُعدّ وضع الدستور وهيكله الرسمي من أهمّ السمات الرسمية لأيّ نظام قانوني، لأنّ طريقة صياغة قواعد الدستور وعرضها تُحدّد وضوح التنظيم السياسي للبلاد، وحدود سلطة المؤسسات العامة، وكيفية ضمان حقوق وحريات الأمة. ويتميّز دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية بهذه السمة، وقد حدّد، في شكل وثيقة رسمية مكتوبة، الإطار العام للنظام السياسي، والأسس القيمية، والهيكل المؤسسي، والعلاقات بين المؤسسات الحاكمة.

وُضِعَ دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية عقب انتصار الثورة الإسلامية عام ١٩٧٩، واتسمت عملية صياغته بخصائص فريدة تتناسب مع الظروف السياسية والاجتماعية لتلك الفترة. فبعد قيام الجمهورية الإسلامية وإجراء استفتاء شعبي في عام ١٩٧٩ لتحديد النظام السياسي، برزت

الحاجة إلى صياغة وثيقة أساسية لتنظيم هيكل الحكومة الجديد. ولتحقيق هذا الغرض، شُكِّلَ مجلس خبراء الدستور عبر انتخابات عامة، وتولّى مهمة صياغة نص الدستور. وبعد مناقشات ودراسات مستفيضة، أعدّ هذا المجلس نص الدستور، ثم أقرّه الشعب في استفتاء عام في ديسمبر ١٩٧٩. ولذلك، يُعدّ دستور إيران، من حيث أصله، نتاج مشاركة هيئة منتخبة وموافقة الشعب المباشرة، مما منحه الشرعية القانونية والسياسية.

لقد استند نهج مجلس صيانة الدستور في تفسيره إلى منهجين، "النصي" و"القصدي"، منذ البداية وحتى الآن، وقد تجنب هذا المجلس المنهج التأويلي الفلسفي. بمعنى آخر، على الرغم من أن اهتمام مجلس صيانة الدستور بمسألة الألفاظ في مبادئ فقه المنهج النصي، والإشارة المفصلة إلى مفاوضات الدستور في المنهج القصدي لتفسير مبادئ محددة من الدستور[٤١]، يتوافق مع علم التأويل بمعناه الكلاسيكي أو العام، إلا أن تشكيك الأصوليين في دور المفسر في تفسير النصوص لم يُفسح المجال قط لفهم ديناميكي للنص. فعلى سبيل المثال، ورد في حديث نبوي: «من فسر القرآن على رأيه فليكن له مقعد في النار»[٤٢]، وهو ما يُبرر توخي الحذر الشديد في تفسير النصوص المقدسة. طبقا لرأي رقم ٥٨٣/٢١/٧٦ الصادر بتاريخ ١٣٧٦/٣/١٠ عن مجلس صيانة الدستور، والذي ينص على أن الغاية من التفسير هي التعبير عن نية المشرّع... وكذلك الرأي التفسيري رقم م/٥٤ الصادر بتاريخ ١٣٥٩/١١/١٨، والذي ينص صراحةً على أن المادة ٦٩ من الدستور تنص على وجوب نشر التقرير الكامل لمداولات البرلمان عبر الإذاعة والجريدة الرسمية؛ وبالتالي، فإن التقييد بالطريقتين المقترحتين يُعد مخالفًا للدستور، مما يدل على أن المجلس قد تبنى نهجًا قائمًا على النية وآخر قائمًا على النص، على التوالي[٤٣]. لذا، فإن التجربة التاريخية لنهج مجلس صيانة الدستور في التفسير ورفضه لتطبيق المنهج التأويلي الفلسفي (الحديث) تُظهر أن آلية التفسير لا يمكن استخدامها في ديناميكيات القانون والدستور في إيران المعاصرة. بعبارة أخرى، فإن اللجوء إلى آلية التفسير في البنية القانونية القائمة في إيران سيحول ديناميكيات الدستور إلى رفض.

ويُصنَّف دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية كدستور مُدوَّن من حيث الشكل، إذ جُمِعَت فيه جميع المبادئ الأساسية للنظام في وثيقة رسمية، ويتميز ببنية منتظمة وواضحة. بخلاف الأنظمة ذات الدساتير العرفية، التي تتوزع قواعدها الأساسية بين القوانين العادية والأعراف السياسية والإجراءات القضائية، فإن النظام القانوني الإيراني ينظم المبادئ المتعلقة بتنظيم الحكومة وحقوق الأمة في نص واحد. وقد أدى هذا إلى تحديد حدود صلاحيات المؤسسات السياسية، وواجبات الموظفين العموميين، وحقوق المواطنين بشكل أكثر وضوحًا، وإلى استخدام الدستور كمعيار

لقياس شرعية أداء الحكومة.[٤٤]

يُبنى دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية على هيكلٍ رسميٍّ مُنظَّمٍ وفق تقسيمٍ منهجيٍّ. يتضمن هذا القانون ديباجةً مُفصَّلةً ومبادئَ عديدةً تُحدِّد، في فصولٍ وأقسامٍ مُختلفة، القضاياَ الأساسيةَ للنظام السياسي. وخلافًا لكثيرٍ من القوانين الدستورية الأخرى، فإنَّ ديباجة هذا الدستور ليست تاريخيةً أو تفسيريةً فحسب، بل تُعبِّر عن الأسس الفكرية والفلسفية والأيديولوجية لنظام الجمهورية الإسلامية. وتتناول هذه الديباجة قضايا مثل دور الثورة الإسلامية، ومكانة الإسلام في النظام السياسي، ودور الشعب في تحديد مصيره السياسي، وأهداف الحكومة الإسلامية.

وبعد الديباجة، يُحدِّد دستور إيران النظام السياسي في المادة الأولى. تنص المادة الأولى على ما يلي: "إن حكومة إيران هي الجمهورية الإسلامية، التي صوت الشعب الإيراني، انطلاقًا من إيمانه الراسخ بحكم الحق والعدل في القرآن الكريم، لصالح اتباع ثورته الإسلامية المنتصرة بقيادة السلطة العليا للتقليد... بأغلبية ٩٨.٢% من جميع من يحق لهم التصويت". يُرسي هذا المبدأ أساس شرعية النظام باعتباره مزيجًا من الإرادة العامة للشعب والمبادئ الإسلامية، ويُبين أن الدستور الإيراني قد أسس، منذ البداية، البنية السياسية للبلاد على ركيزتي الجمهورية والإسلام.[٤٥]

أما من حيث البنية الشكلية، فيتألف الدستور الإيراني من عدة أقسام، يُخصص كل منها لموضوع محدد. وتُعنى المبادئ الأساسية للدستور بتوضيح عموميات وأسس النظام؛ بما في ذلك خصائص النظام السياسي، وأهداف الحكومة، واللغة والخط الرسميين، والعلم، والسياسات العامة، والمبادئ المتعلقة بالسيادة. ثمّة قسمٌ آخر يتعلق بحقوق الأمة، يُبيّن عدة مبادئ بشأن الحقوق الفردية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية للمواطنين. يُظهر هذا القسم اهتمام الدستور بمكانة الإنسان وضرورة ضمان الحقوق الأساسية للأفراد في مواجهة السلطة العامة.[٤٦]

ومن أبرز سمات البنية الرسمية للدستور الإيراني التنظيم الدقيق لهيكل السلطة السياسية وفصل مهام المؤسسات الحكومية. ففي المبادئ المتعلقة بفروع الدولة الثلاثة، أرسى الدستور الهيكل العام للحكومة استنادًا إلى مبدأ فصل السلطات. وتنص المادة ٥٧ من الدستور على ما يلي: "إن السلطات الحاكمة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية هي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، التي تُمارس تحت إشراف ولاية وإمامة الأمة وفقًا لمبادئ هذا القانون المستقبلية". هذا المبدأ، إلى جانب إقراره بفصل السلطات، يكشف أيضًا عن الخصائص المميزة للنظام السياسي الإيراني، إذ يضع أنشطة السلطات الثلاث ضمن إطار إشراف ولاية وإمامة الأمة.

في البنية الرسمية للدستور الإيراني، إلى جانب السلطات الثلاث، توجد مؤسساتٌ تضطلع بدورٍ

هام في النظام القانوني والسياسي. ومن بين هذه المؤسسات: المرشد الأعلى، ومجلس صيانة الدستور، ومجلس الخبراء، ومجلس تشخيص مصلحة النظام، والمجالس الإسلامية. ويُشير وجود هذه المؤسسات إلى أن بنية الدستور الإيراني لا تقوم فقط على النموذج الكلاسيكي لفصل السلطات، بل تتضمن مؤسساتٍ رقابية وقيمية خاصة، مسؤولة عن الحفاظ على التناغم بين المبادئ الإسلامية والدستور، وسير عمل مؤسسات الدولة.

ومن منظور القانون الدستوري، تتسم صياغة الدستور الإيراني بسمتين أساسيتين: أولاهما، السمة القانونية التي تتجلى في وضع قواعد ملزمة بشأن هيكل السلطة وحقوق الأمة؛ وثانيتهما، السمة القيمية التي تتجلى في التعبير عن مبادئ وأهداف النظام السياسي. ولذلك، فإن الدستور الإيراني ليس مجرد وثيقة تُنظم السلطة السياسية، بل يتضمن أيضاً أسساً قيمية وأيديولوجية تُحدد التوجه العام للنظام. كما يعكس الهيكل الرسمي للدستور الإيراني جهود واضعيه في تحقيق التوازن بين مفهومين أساسيين في القانون الدستوري، وهما سيادة الشعب وسيادة القيم الإسلامية. فمن جهة، تم التأكيد على أهمية الاستناد إلى الرأي العام من خلال الانتخابات والاستفتاءات في مختلف المبادئ، ومن جهة أخرى، تم وضع مؤسسات تضمن توافق النظام القانوني مع المبادئ الإسلامية. هذا المزيج هو السمة المميزة لدستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية مقارنةً بالعديد من الدساتير المعاصرة.

الخاتمة والاستنتاجات

خلصت هذه الدراسة إلى أن الخصائص الشكلية للدستورين العراقي والإيراني تمثل إحدى الركائز الأساسية لضمان استقرار النظام الدستوري وترسيخ مبدأ سمو الدستور، وإن اختلفت الآليات التي تبناها كل منهما في تنظيم هذه الخصائص. ومن هنا نوضح النتائج التالية:

١.أظهر البحث أن الدستورين العراقي لسنة ٢٠٠٥ والإيراني لسنة ١٩٧٩ المعدل سنة ١٩٨٩ يتفقان في كونهما من الدساتير المدونة والجامدة، إذ جُمعت قواعدهما الدستورية في وثيقة مكتوبة تتمتع بقيمة قانونية عليا، كما أخضع كل منهما تعديل أحكامه لإجراءات دستورية خاصة تختلف عن إجراءات تعديل القوانين العادية، بما يعكس الحرص على تحقيق الاستقرار الدستوري وصيانة مبدأ سمو الدستور .

٢.كشف البحث عن اختلاف جوهري في آليات تعديل الدستور بين النظامين، إذ منح الدستور العراقي حق اقتراح التعديل لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء مجتمعين أو لخُمس أعضاء مجلس النواب، مع اشتراط موافقة مجلس النواب والاستفتاء الشعبي، في حين حصر الدستور الإيراني المبادرة بالتعديل بالمرشد الأعلى بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام، وهو

ما يجعل سلطة المبادرة أكثر مركزية مقارنة بالنظام العراقي .

٣.توصل البحث إلى أن الدستور الإيراني يفرض قيودًا موضوعية أشد على سلطة التعديل من الدستور العراقي، إذ يحظر تعديل المبادئ المرتبطة بالطابع الإسلامي للنظام، وولاية الفقيه، والجمهورية الإسلامية، في حين يركز الدستور العراقي بصورة أكبر على القيود الإجرائية وحماية النظام الاتحادي وحقوق الأقاليم عند إجراء التعديلات الدستورية .

٤.بين البحث أن السمو الشكلي للدستور في العراق يستند إلى النص الصريح الوارد في المادة (١٣) من الدستور، وإلى اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين، بينما يقوم السمو الشكلي في إيران على الطبيعة العليا للدستور وآليات الرقابة التي يمارسها مجلس صيانة الدستور للتحقق من توافق القوانين مع الدستور وأحكام الشريعة الإسلامية، مما يعكس اختلافًا في الجهة المختصة بحماية الدستور في كلا النظامين .

٥.أثبت البحث أن كلا الدستورين يستندان إلى الشرعية الشعبية من خلال الاستفتاء العام عند إقرار الدستور، إلا أن المشاركة الشعبية في تعديل الدستور تختلف بينهما؛ ففي العراق تمثل جزءًا من إجراءات التعديل إلى جانب السلطة التشريعية، بينما في إيران تأتي في المرحلة النهائية بعد مباشرة المؤسسات الدستورية المختصة لإجراءات المراجعة، الأمر الذي يعكس اختلافًا في طبيعة ممارسة السلطة التأسيسية المعدلة .

٦.أوضح البحث أن البناء الشكلي للدستور الإيراني يتسم بدرجة أكبر من التفصيل في تنظيم المؤسسات الدستورية ذات الطبيعة الخاصة، مثل مجلس صيانة الدستور ومجلس الخبراء ومجمع تشخيص مصلحة النظام، في حين يركز الدستور العراقي على تنظيم السلطات الاتحادية والهيئات المستقلة ضمن إطار النظام النيابي الاتحادي، وهو ما يعكس اختلاف الفلسفة الدستورية التي يقوم عليها كل نظام .

٧.خلص البحث إلى أن الخصائص الشكلية للدستورين تؤدي دورًا رئيسًا في حماية الشرعية الدستورية وتحقيق استقرار النظام السياسي، إلا أن الدستور العراقي يميل إلى تحقيق التوازن بين الاستقرار وإمكان التعديل عبر إشراك السلطتين التشريعية والشعب في العملية الدستورية، في حين يتجه الدستور الإيراني إلى تعزيز الاستقرار بصورة أكبر من خلال تشديد إجراءات التعديل، وحصر المبادرة بها في مؤسسات دستورية محددة، وفرض قيود موضوعية على تعديل المبادئ الأساسية للنظام.

ثانيا: التوصيات:

١.يوصي البحث المشرع العراقي بإعادة النظر في الأحكام المنظمة لتعديل دستور جمهورية

العراق لسنة ٢٠٠٥، ولا سيما المادتين (١٢٦) و(١٤٢)، بما يحقق قدرًا أكبر من الوضوح والاتساق في إجراءات التعديل، ويحد من التعقيدات الإجرائية التي قد تعيق إجراء الإصلاحات الدستورية الضرورية، مع المحافظة في الوقت ذاته على مبدأ استقرار الدستور وسموه .

٢.يوصي البحث المشرع الإيراني بمراجعة الآلية الدستورية لتعديل الدستور المنصوص عليها في المادة (١٧٧)، بما يعزز المشاركة المؤسسية والشعبية في مراحل المبادرة والمراجعة، ويحقق توازنًا أفضل بين حماية المبادئ الأساسية للنظام وإتاحة قدر مناسب من المرونة الدستورية لمواكبة التطورات السياسية والاجتماعية والقانونية .

٣.يوصي البحث المشرعين العراقي والإيراني بتعزيز الضمانات الكفيلة بحماية السمو الشكلي للدستور من خلال دعم استقلال الجهات المختصة بالرقابة الدستورية، وتطوير آليات الرقابة على دستورية القوانين، بما يكفل عدم صدور أو استمرار أي تشريع يتعارض مع أحكام الدستور، ويعزز مبدأ سيادة الدستور وخضوع جميع السلطات لأحكامه .

٤.يوصي البحث المشرعين العراقي والإيراني بالاستفادة من التجارب الدستورية المقارنة في مجال تطوير الصياغة الدستورية، وإجراءات التعديل، وآليات حماية الدستور، بما يسهم في تحقيق التوازن بين ثبات المبادئ الدستورية الأساسية ومرونة النصوص الدستورية في الاستجابة للمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبما يعزز الاستقرار الدستوري وسيادة القانون في كلا البلدين.

الهوامش

[١]. الغفلول، عيد أحمد، ٢٠٠٦، فكرة النظام العام الدستوري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٤.

[٢]. الرقاد، عبد الله خلف، ٢٠١٦، تعديل الدستور، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الرابع والعشرون، ص١٤٧

[٣]. مرزة، إسماعيل، ٢٠٠٤، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، ط٣، دار الملاك للفنون والأدب والنشر، بغداد، ص ١٢٤

[٤]. صليبا، أمين عاطف، ٢٠٠٢، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص ٢٥٧.

[٥]. عبد الله، عبد الغني بسيوني، ١٩٩٢، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعة، الطبعة الأولى، بيروت، ص ٥٠٠

[٦]. الصغير، صغير بن محمد، ٢٠١٧، ضوابط في صياغة وسن القوانين، الطبعة الأولى، دار الألوكة للنشر، الرياض، ص ٦٣.

[٧]. عبد الوهاب، محمد رفعت، ٢٠٠٨، رقابة دستورية القوانين المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص ١٧٤.

[٨]. معجم القانون الهيئة العامة للشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، سنة ١٩٩٩، ص ٨

[٩]. مرزة، إسماعيل، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، مصدر سابق، ص١١٤

[١٠]. عبيد، حسين؛ طليس، صالح، ٢٠١٦، القانون الدستوري، دار المنهل، الطبعة الأولى، بيروت، ص١٣٥.

[١١]. عبد المنعم، محمد أحمد، ٢٠٠٧، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الأولى، ص ٢١.

[١٢]. الحاشي، يوسف، ٢٠٠٩، النظرية الدستورية، دار النديم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، ص ٢٢٩.

[١٣]. الكيالي، عبد الوهاب، ١٩٩٧، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثالثة، بيروت، ص٨

[١٤]. مهدي، غازي فيصل، ٢٠٠٥، المبادئ الأساسية لدستور العراق الدائم، منشورات مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، بغداد – العراق، ص ١٧.

[١٥]. حسين، ميسون طه، ٢٠٢٠، المعالجة التشريعية للإغفال الدستوري في تنظيم الحكومة البرلمانية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، كلية التربية، المجلد ٢٨، العدد ٦، ص ٢٢٣ وما بعدها.

[١٦]. عبد العباس، ثامر عبد الجبار، ٢٠١٩، الصياغة القانونية لنصوص التشريع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ١٥٢.

[١٧]. المجذوب، محمد، ٢٠٠٢، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ص ٨٠

[١٨]. عبد الله، خاموش عمر، ٢٠١٣، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص٤٠

[١٩]. النجار، شيرزاد أحمد، ٢٠٠٤، دراسات في علم السياسة، ط١، مطبعة وزارة الثقافة، أربيل، ص ١٧١.

[٢٠]. أبو حزام، إبراهيم، ٢٠٠٢، الوسيط في القانون الدستوري، دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا، الطبعة الثانية، ص ٥٨.

[٢١]. الحسيني، مالك منسي صالح، ٢٠٠٧، قراءة قانونية وتحليلية لدستور العراق الدائم، مجلة مستقبل العراق، العدد (٩)، مركز العراق للأبحاث، بغداد، ص ٩٤

[٢٢]. نصت المادة (١) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) على الآتي: جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة، مستقلة، ذات سيادة كاملة، ونظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق".

[٢٣]. نصت المادة (٤٧) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) على ما يلي: تتكون السلطات الاتحادية، من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات".

[٢٤]. ينظر: نصوص المواد من (١٠٢-١٠٨) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥)

[٢٥]. بوكرا، إدريس، ٢٠٠٣، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية الجزائر، دار الكتاب الحديث، ص٨١.

[٢٦]. هاشم، رافد خلف؛ غيلان، عثمان سلمان، ٢٠١٢، التشريع بين الصناعة والصياغة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٦٦.

[٢٧]. عبد المرشدي، ضرغام، ٢٠٢١، على أثر التعديلات الدستورية على وضع رئيس الدولة بين سائر مؤسسات الدولة، رسالة ماستر الجامعة الإسلامية في لبنان، ص. ١٤.

[٢٨]. مصطفى، بيخال محمد، ٢٠١٣، دراسة حول فكرة القانون في الدستور مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ص ٣١

[٢٩]. الحاشي، يوسفي، النظرية الدستورية، مصدر سابق، ص ١٩٥

[٣٠]. البديري، حسن علي، ٢٠٢١، دور المحكمة الاتحادية العراقية في سد الفراغ الدستوري، الطبعة الأولى، إصدارات معهد العلمين للدراسات العليا، النجف، ص ٣٩.

[٣١]. وازن، عماد عبد الحليم، ٢٠٢٣، أصول الصياغة الدستورية، بحث منشور في المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، المجلد ١٨، العدد ٤، ص ٢٠٤٨.

[٣٢]. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، ٢٠٠١، مخالفة التشريع للدستور في استعمال السلطة التشريعية، بدون دار نشر، الأردن، ص ١٠٣.

[٣٣]. كريم پور، فاطمه، ١٤٠٢، حقوق بشر در قانون اساسى جمهورى اسلامى ايران، فصلنامه بين المللى قانون يار، دوره ٧، شماره ٢٨ زمستان، ص ١٥٢.

[٣٤]. أبو الحسنى، سيد رحيم؛ ابراهيم، آبادى غلامرضا، ١٣٩٧، شوراهاى اسلامى شهر و روستا و تمركز زدايى در جمهورى اسلامى ايران پژوهشنامه علوم سياسى، ٥٣(١)، ص٧.

[٣٥]. حشمت زاده، محمد باقر؛ حاجى يوسفى امير محمد؛ طالبى، محمد على، ١٣٩٦، بررسى موانع تحقق حكمرانى خوب در فرهنگ سياسى ايران جستارهاى سياسى معاصر، ٨(٢٣)، ص١٣.

[٣٦]. حيدرى، لادن جلالى محمد صالحى اميرى سيدرضا؛ جاويد، محمد جواد، ١٣٩٧، نقش سياسى شهروندان در قانون اساسى جمهورى اسلامى ايران و ديدگاه هاى ناظر بر آن مجله حقوق پزشكى ١٢(٤٦)، ص٢٠.

[٣٧]. العضايلة، امين سلامة، ٢٠١٢، الوجيز في النظام الدستوري، دار الثقافة، الأردن، ص ٥٦.

[٣٨]. وفقًا للمادة ١٧٧، بالإضافة إلى كونها جمهورية وتدير شؤون البلاد بالاعتماد على الرأي العام، والأهم من ذلك بالطبع، أن محتوى المبادئ المتعلقة بالطابع الإسلامي للنظام واستناد جميع القوانين واللوائح إلى المعايير الإسلامية، وأسس العقيدة، وأهداف الجمهورية الإسلامية الإيرانية والدين الرسمي لإيران تعتبر غير قابلة للتغيير.

[٣٩]. ياورى، اسدالله، ١٣٩٩، مطالعه تطبيقى جايگاه و اعتبار پيش بينى هنجارهاى، حقوقى تغيير ناپذير در قانون اساسى مجله حقوق تطبيقى، شماره ٢، صص ٧٨٥-٨١٣.

[٤٠]. دوست محمدى، احمد؛ باباپور، محمد مهدى، ١٣٩٠، مجمع تشخيص مصلحت نظام؛ زمينه هاى پيدايش منازعات گفتمانى و قانونمندى فصلنامه سياست ٤١(١)، ص٩٧.

[٤١]. برای تدقیق در رابطه هرمنوتیک کلاسیک و آرای شورای نگهبان، نک، پروین، خیرالله؛ بهنام، مبصری، ١٣٩٦، بررسی نسبت میان هرمنوتیک حقوقی و آرای تفسیری شورای نگهبان فصلنامه مطالعات حقوق عمومی، شماره ٢، صص ٣٩١-٣٩٥

[٤٢]. نصیری، علی، ١٣٧٧، تفسیر به رأی علوم و معارف قرآن، شماره ۶ و ٧، ص٧٧

[٤٣]. فتحی، محمد؛ کاظم، کوهی اصفهانی، ١٣٩٧، قانون اساسی جمهوری اسلامی به همراه نظرات تفسیری شورای نگهبان تهران انتشارات پژوهشکده شورای نگهبان ص ١٠٥

[٤٤]. یاوری، اسدالله؛ همکاران، ١٣٩۶، اصول و معیارهای تفسیر قضایی در حقوق عمومی تهران مرکز مطبوعات و انتشارات قوه قضائیه صص ٢٩-۵۶.

[٤٥]. جعفری ،محمد حسین، ١٣٩٣، اصول حاکم بر تفسیر قانون اساسی در ایران و آمریکا تهران مجد، صص ١۴٠-١۴٨.

[٤٦]. Alok Kumar Yadav Rule of law, International Journal of law and legal Jurisprudence، Volume 4, Issue 3, Page 208

قائمة المصادر العربية

أولا: الكتب

١.أبو حزام، إبراهيم، ٢٠٠٢، الوسيط في القانون الدستوري، دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا، الطبعة الثانية.

٢.البديري، حسن علي، ٢٠٢١، دور المحكمة الاتحادية العراقية في سد الفراغ الدستوري، الطبعة الأولى، إصدارات معهد العلمين للدراسات العليا، النجف.

٣.بوكرا، إدريس، ٢٠٠٣، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية الجزائر، دار الكتاب الحديث.

٤.الحاشي، يوسف، ٢٠٠٩، النظرية الدستورية، دار النديم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت.

٥.السنهوري، عبد الرزاق أحمد، ٢٠٠١، مخالفة التشريع للدستور في استعمال السلطة التشريعية، بدون دار نشر، الأردن.

٦.الصغير، صغير بن محمد، ٢٠١٧، ضوابط في صياغة وسن القوانين، الطبعة الأولى، دار الألوكة للنشر، الرياض.

٧.صليبا، أمين عاطف، ٢٠٠٢، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.

٨.عبد العباس، ثامر عبد الجبار، ٢٠١٩، الصياغة القانونية لنصوص التشريع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

٩.عبد الله، خاموش عمر، ٢٠١٣، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

١٠.عبد الله، عبد الغني بسيوني، ١٩٩٢، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعة، الطبعة الأولى، بيروت.

١١.عبد المنعم، محمد أحمد، ٢٠٠٧، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الأولى.

١٢.عبد الوهاب، محمد رفعت، ٢٠٠٨، رقابة دستورية القوانين المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، ط١، دار

الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
١٣.عبيد، حسين؛ طليس، صالح، ٢٠١٦، القانون الدستوري، دار المنهل، الطبعة الأولى، بيروت.
١٤.العضايلة، امين سلامة، ٢٠١٢، الوجيز في النظام الدستوري، دار الثقافة، الأردن.
١٥.الغفلول، عيد أحمد، ٢٠٠٦، فكرة النظام العام الدستوري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٦.الكيالي، عبد الوهاب، ١٩٩٧، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثالثة، بيروت.
١٧.المجذوب، محمد، ٢٠٠٢، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان.
١٨.مرزة، إسماعيل، ٢٠٠٤، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، ط٣، دار الملاك للفنون والأدب والنشر، بغداد.
١٩.مصطفى، بيخال محمد، ٢٠١٣، دراسة حول فكرة القانون في الدستور مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت.
٢٠.معجم القانون الهيئة العامة للشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، سنة ١٩٩٩.
٢١.مهدي، غازي فيصل، ٢٠٠٥، المبادئ الأساسية لدستور العراق الدائم، منشورات مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، بغداد – العراق.
٢٢.النجار، شيرزاد أحمد، ٢٠٠٤، دراسات في علم السياسة، ط١، مطبعة وزارة الثقافة، أربيل.
٢٣.هاشم، رافد خلف؛ غيلان، عثمان سلمان، ٢٠١٢، التشريع بين الصناعة والصياغة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

ثانيا: الأطاريح والرسائل

١.عبد المرشدي، ضرغام، ٢٠٢١، على أثر التعديلات الدستورية على وضع رئيس الدولة بين سائر مؤسسات الدولة، رسالة ماستر الجامعة الإسلامية في لبنان.

ثالثا: الأبحاث والمجلات

١.حسين، ميسون طه، ٢٠٢٠، المعالجة التشريعية للإغفال الدستوري في تنظيم الحكومة البرلمانية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، كلية التربية، المجلد ٢٨، العدد ٦.
٢.الحسيني، مالك منسي صالح، ٢٠٠٧، قراءة قانونية وتحليلية لدستور العراق الدائم، مجلة مستقبل العراق، العدد (٩)، مركز العراق للأبحاث، بغداد.
٣.الرقاد، عبد الله خلف، ٢٠١٦، تعديل الدستور، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الرابع والعشرون.
٤.وازن، عماد عبد الحليم، ٢٠٢٣، أصول الصياغة الدستورية، بحث منشور في المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، المجلد ١٨، العدد ٤.

رابعا: المراجع الفارسية:

١.ابوالحسنى، سيد رحيم؛ ابراهيم، آبادى غلامرضا، ١٣٩٧، شوراهاى اسلامى شهر و روستا و تمركز زدايى در جمهورى اسلامى ايران پژوهشنامه علوم سياسى، ٥٣(١).
٢.براى تدقيق در رابطه هرمنوتيک كلاسيک و آراى شوراى نگهبان، نک، پروين، خيرالله؛ بهنام، مبصرى،

۱۳۹۶، بررسی نسبت میان هرمنوتیک حقوقی و آرای تفسیری شورای نگهبان فصلنامه مطالعات حقوق عمومی، شماره ۲.
۳.جعفری ،محمد حسین، ۱۳۹۳، اصول حاکم بر تفسیر قانون اساسی در ایران و آمریکا تهران مجد.
٤.حشمت زاده، محمد باقر؛ حاجی یوسفی امیر محمد؛ طالبی، محمد علی، ۱۳۹٦، بررسی موانع تحقق حکمرانی خوب در فرهنگ سیاسی ایران جستارهای سیاسی معاصر، ۸(۲۳).
٥.حیدری، لادن جلالی محمد صالحی امیری سیدرضا؛ جاوید، محمد جواد، ۱۳۹۷، نقش سیاسی شهروندان در قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران و دیدگاه های ناظر بر آن مجله حقوق پزشکی ۱۲(٤٦).
٦.دوست محمدی، احمد؛ باباپور، محمد مهدی، ۱۳۹۰، مجمع تشخیص مصلحت نظام؛ زمینه های پیدایش منازعات گفتمانی و قانونمندی فصلنامه سیاست ٤۱(۱).
۷.فتحی، محمد؛ کاظم، کوهی اصفهانی، ۱۳۹۷، قانون اساسی جمهوری اسلامی به همراه نظرات تفسیری شورای نگهبان تهران انتشارات پژوهشکده شورای نگهبان.
۸.کریم پور، فاطمه، ۱٤۰۲، حقوق بشر در قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران، فصلنامه بین المللی قانون یار، دوره ۷، شماره ۲۸ زمستان.
۹.نصیری، علی، ۱۳۷۷، تفسیر به رأی علوم و معارف قرآن، شماره ۶ و ۷.
۱۰.یاوری، اسدالله، ۱۳۹۹، مطالعه تطبیقی جایگاه و اعتبار پیش بینی هنجارهای، حقوقی تغییر ناپذیر در قانون اساسی مجله حقوق تطبیقی، شماره ۲.
۱۱.یاوری، اسدالله؛ همکاران، ۱۳۹۶، اصول و معیارهای تفسیر قضایی در حقوق عمومی تهران مرکز مطبوعات و انتشارات قوه قضائیه.

References (المصادر العربية المترجمة للانكليزية)

First: Books

1.Abdel Abbas, Thamer Abdel Jabbar, 2019, The Legal Drafting of Legislative Texts, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria.
2.Abdel Moneim, Mohamed Ahmed, 2007, The Principle of Citizenship and Constitutional Reform, Dar Al-Nahda, Cairo, First Edition.
3.Abdel Wahab, Mohamed Refaat, 2008, Constitutional Review of Laws: Theoretical Principles and Substantive Applications, First Edition, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, Egypt.
4.Abdullah, Abdel Ghani Bassiouni, 1992, Political Systems and Constitutional Law, Al-Dar Al-Jami'a, First Edition, Beirut.
5.Abdullah, Khamoush Omar, 2013, The Constitutional Framework for the People's Participation in Amending the Constitution, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon.
6.Abu Hazam, Ibrahim, 2002, The Intermediate in Constitutional Law, National Library, Benghazi, Libya, Second Edition.
7.Al-Adhaileh, Amin Salameh, 2012, A Concise Overview of the Constitutional System, Dar Al-Thaqafa, Jordan.

8.Al-Budairi, Hassan Ali, 2021, The Role of the Iraqi Federal Court in Filling the Constitutional Void, First Edition, Al-Alamein Institute for Graduate Studies Publications, Najaf.
9.Al-Ghafloul, Eid Ahmed, 2006, The Concept of Constitutional Public Order, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
10.Al-Hashi, Youssef, 2009, Constitutional Theory, Al-Nadeem Publishing and Distribution House, First Edition, Beirut.
11.Al-Kayyali, Abdul Wahab, 1997, The Political Encyclopedia, Arab Foundation for Studies and Publishing, Third Edition, Beirut.
12.Al-Majzoub, Muhammad, 2002, Constitutional Law and the Political System in Lebanon, Al-Halabi Publications, Beirut, Lebanon.
13.Al-Najjar, Sherzad Ahmed, 2004, Studies in Political Science, 1st ed., Ministry of Culture Press, Erbil.
14.Al-Saghir, Saghir bin Muhammad, 2017, Guidelines for Drafting and Enacting Laws, First Edition, Al-Aluka Publishing House, Riyadh. 7. Saliba, Amin Atef, 2002, The Role of Constitutional Judiciary in Establishing the Rule of Law, Modern Book Foundation, Lebanon.
15.Al-Sanhouri, Abdul Razzaq Ahmed, 2001, Legislation's Violation of the Constitution in the Use of Legislative Authority, Publisher not specified, Jordan.
16.Boukra, Idris, 2003, A Concise Guide to Constitutional Law and Political Institutions in Algeria, Modern Book House.
17.Dictionary of Law, General Authority for Amiri Printing Affairs, Cairo, 1999.
18.Hashim, Rafid Khalaf; Ghilan, Othman Salman, 2012, Legislation Between Craft and Drafting, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut.
19.Mahdi, Ghazi Faisal, 2005, The Fundamental Principles of the Permanent Constitution of Iraq, Al-Furat Center for Development and Strategic Studies Publications, Baghdad, Iraq.
20.Marza, Ismail, 2004, Principles of Constitutional Law and Political Science, Third Edition, Dar Al-Malak for Arts, Literature and Publishing, Baghdad.
21.Mustafa, Bekhal Muhammad, 2013, A Study on the Concept of Law in the Constitution, Zain Legal and Literary Library, Beirut.
22.Obeid, Hussein; Talis, Saleh, 2016, Constitutional Law, Dar Al-Manhal, First Edition, Beirut.

Second: Theses and Dissertations

1.Abdul-Murshidi, Dirgham, 2021, On the Impact of Constitutional Amendments on the Status of the Head of State Among Other State Institutions, Master's Thesis, Islamic University of Lebanon.

Third: Research and Journals

1.Al-Husseini, Malik Mansi Saleh, 2007, A Legal and Analytical Reading of the Permanent Iraqi Constitution, Future of Iraq Journal, Issue (9), Iraq Center for Research, Baghdad.

2.Al-Raqad, Abdullah Khalaf, 2016, Constitutional Amendment, Arab Journal of Humanities and Social Sciences, Issue 24. 4. Wazen, Emad Abdel Halim, 2023, Principles of Constitutional Drafting, Research published in the Legal Journal, Cairo University, Faculty of Law, Volume 18, Issue 4.

3.Hussein, Maysoun Taha, 2020, Legislative Treatment of Constitutional Omissions in the Organization of Parliamentary Government, Research published in the University of Babylon Journal of Humanities, University of Babylon, College of Education, Volume 28, Issue 6.

Fourth: Persian References:

1.Abolhasani, Seyed Rahim; Ebrahim, Abadi Gholamreza, 2018, Islamic City and Village Councils and Decentralization in the Islamic Republic of Iran, Journal of Political Sciences, 53(1).

2.Dost Mohammadi, Ahmad; Babapour, Mohammad Mehdi, 2011, The Expediency Discernment Council; The contexts of the emergence of discursive conflicts and legality, Siasat Quarterly 41(1).

3.Fathi, Mohammad; Kazem, Kouhi Esfahani, 2018, The Constitution of the Islamic Republic with the interpretative opinions of the Guardian Council of Tehran, Guardian Council Research Institute Publications.

4.For a closer look at the relationship between classical hermeneutics and the Guardian Council's opinions, see Parvin, Khairollah; Behnam, Mobaseri, 2017, Studying the Relationship Between Legal Hermeneutics and the Interpretative Opinions of the Guardian Council, Quarterly Journal of Public Law Studies, No. 2.

5.Heshmatzadeh, Mohammad Baqer; Haji Yousefi Amir Mohammad; Talebi, Mohammad Ali, 2017, Studying the Obstacles to the Realization of Good Governance in the Political Culture of Iran, Contemporary Political Essays, 8(23).

6.Heydari, Ladan Jalali Mohammad Salehi Amiri Seyed Reza; Javid, Mohammad Javad, 2018, The political role of citizens in the Constitution of the Islamic Republic of Iran and the perspectives on it, Medical Law Journal 12(46).

7.Jafari, Mohammad Hossein, 2014, Principles Governing the Interpretation of the Constitution in Iran and America, Tehran Majd.

8.Karimpour, Fatemeh, 2013, Human Rights in the Constitution of the Islamic Republic of Iran, Qanun Yar International Quarterly, Volume 7, Issue 28 Winter.

9.Nasiri, Ali, 2018, Interpretation according to the Sciences and Education of the

Quran, Issues 6 and 7.
10.Yavari, Asadollah, 2020, A Comparative Study of the Position and Validity of Predicting Immutable Legal Norms in the Constitution, Comparative Law Journal, Issue 2.
11.Yavari, Asadollah; Colleagues, 2017, Principles and Criteria of Judicial Interpretation in Public Law, Tehran Judiciary Press and Publications Center.

References (المصادر الاجنبية ان وجدت)

1.Alok Kumar Yadav Rule of law, International Journal of law and legal Jurisprudence، Volume 4, Issue 3.